وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية تسمى " المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قرر :

مادة ١ — تلغى المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيما تضمنته من النص على ضم المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية إلى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، ويستمر المكتب فى مباشرة نشاطه كوحدة اقتصادية تخضع للإشراف المباشر لوزير الإسكان والتشييد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة عليا لتخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط الإقليمى والعمرانى لمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل لجنة دائمة لتعمير شاطىء خليج السويس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والتشييد وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

مادة ٢ — تتولى الهيئة إرساء قواعد السياسة العامة للتخطيط العمرانى وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية فى الجمهورية والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات العامة وفاء باحتياجات الحاضر وأساسا للمستقبل .

كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط .

وللهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ما يأتى :

(١) التعاون مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة أجهزة الحكم المحلى وأجهزة التخطيط والإنتاج والخدمات والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(٢) الإسهام مع أجهزة التخطيط فى الدولة فى إعداد وتقرير السياسات والخطط التى تؤثر فى مجالات التنمية العمرانية أو تتأثر بها .

(٣) استخدام أسلوب التخطيط الإقليمى بالاشتراك مع الأجهزة المعنية وذلك بهدف إعداد المخططات العمرانية الشاملة لكل إقليم والتنسيق بينها وبين الخطط القومية .

(٤) إجراء الدراسات والبحوث الفنية اللازمة لإعداد المخططات العمرانية .

(٥) إجراء الدراسات والبحوث السكانية التى ترتكز عليها الخطط العامة وعلى وجه الخصوص خطة الإسكان وما يرتبط بها من منشآت الخدمات والمرافق العامة وإفراغ هذه الخطة فى برامج تنفيذية تلتزم بها الأجهزة المعنية .

(٦) إعداد المخططات الهيكلية للمدن والقرى حسب أولويتها لتكون أساسا للتطوير العمرانى وللتقرير مراحل تنفيذ المشروعات بها .

(٧) بحث المشكلات العاجلة للتخطيط العمرانى فى المحافظات ومنها تحديد اتجاهات التوسع العمرانى ومداه واختيار مواقع المشروعات وغير ذلك من المشكلات العمرانية الشائعة ، وإجراء الدراسات الميدانية التى تتطلبها كل حالة واقتراح الحلول المناسبة لها .

(٨) وضع قواعد وحلول ارشادية للتخطيطات التفصيلية لمكونات المدن والقرى، تستعين بها الأجهزة المحلية للتخطيط العمرانى فى دراسة مشروعاتها .

(٩) وضع المعدلات لمقاييس التخطيطية الملائمة للهيئات الحضرية والريفية والتجمعات الصناعية وغيرها بغية مراعاتها فى الدراسات الشاملة أو التفصيلية التى تعدها الهيئة أو أجهزة التخطيط المحلية .

(١٠) إسداء المشورة الفنية المستمرة للأجهزة المحلية وتنمية فكر التخطيط العمرانى لدى العاملين بها بما تصدره الهيئة من كتيبات ونشرات وتقارير علمية فى حدود مجالات عملهم .

(١١) اقتراح التشريعات الجديدة أو المكملة للتشريعات القائمة فى مجال التخطيط العمرانى وإبداء الرأى فى التشريعات الحالية بما يحقق تأثيرا إيجابيا عند التطبيق .

(١٢) متابعة المشروعات فى نطاق كل محافظة بقصد التحقق من مطابقتها لخطط وبرامج التنمية العمرانية التى أعدتها الهيئة بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

(١٣) تدريب المهندسين والفنيين العاملين بالهيئة وكذلك من تطلب وحدات الحكم المحلى تدريبهم بقصد توعيتهم بمسئوليتهم ورفع كفاءتهم العلمية لخدمة أغراض الهيئة من ناحية ولدعم الأجهزة المحلية للتخطيط العمرانى من ناحية أخرى .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... ويصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية

نائبين لرئيس مجلس الإدارة ... ...

— وكيل وزارة التخطيط .
— وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .
— وكيل وزارة الكهرباء .
— وكيل وزارة السياحة .
— ممثل بدرجة وكيل وزارة للجهات الآتية :
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
الأمانة العامة للحكم المحلى .
الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .
الهيئة العامة للتصنيع .
الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .
— عضوين من ذوى الخبرة فى التخطيط العمرانى وبرامج التنمية العمرانية يصدر بتعيينهما قرار من وزير الإسكان والتشييد لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى يسير عليها العمل داخل أجهزتها أو بالتعاون مع الأجهزة المعنية فى الدولة وللمجلس أن يتخذ مايراه من قرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وله على الأخص :

(١) العمل على تحقيق أغراض واختصاصات الهيئة المبينة فى المادة (٢) .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(٤) النظر فى كل مايرى وزير الإسكان والتشييد أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة ، ويجوز للمجلس الاستعانة بذوى الخبرة فى مجالات التنمية العمرانية أو فروعها التخصصية المختلفة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة فى علاقتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض نائبيه فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ولوزير الإسكان والتشييد دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويكون له الحق فى حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٧ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يتولى أقدم النائبين دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته . وتدون محاضر الجلسات والقرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس وسكرتير الجلسة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض

مادة ٨ — تبلغ الدراسات والمشروعات التى تعدها الهيئة للجهات صاحبة الشأن لإبداء وجهة نظرها وذلك فى خلال ستين يوما يعرض بعدها الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قراره فيها .

مادة ٩ — تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والتشييد خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ — يكون للهيئة أمين عام يتولى الإعداد لانعقاد جلسات مجلس الإدارة وتهيئة جدول أعماله ومتابعة تنفيذ قراراته وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته تفصيلا .

مادة ١١ — تتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التى تدرج لها فى الموازنة العامة للدولة وكذلك من الاعتمادات التى تنقل إلى ميزانية الهيئة بموجب أحكام هذا القرار .

ويجوز تقرير موارد أخرى للهيئة بناء على قرارات يصدرها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يكون للهيئة موازنة مستقلة كما يكون لها حساب ختامى ويتبع فى إعدادها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة .

مادة ١٣ — يعد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه مشروع الموازنة المالية لها ويتولى عرضه على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه واقراره فى المواعيد المقررة قانونا لذلك .

مادة ١٤ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللوائح والقرارات التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — تحل الهيئة محل اللجان العليا المشكلة بمقتضى القرارات الجمهورية أرقام ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ و ٣٨١٢ لسنة ١٩٦٦ و ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٦ فى كافة اختصاصاتها وحقوقها والتزاماتها وتعتبر هذه القرارات ملغاة اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار . وتؤول إلى الهيئة أموال واعتمادات وحقوق وموجودات والتزامات هذه الجهات .

مادة ١٦ — ينقل إلى الهيئة بدرجاتهم وبحالتهم جميع العاملين بالجهاز التخطيطى والتنفيذى للقاهرة الكبرى والعاملين فى مجال التخطيط العمرانى والإسكان بالمؤسسات والهيئات والإدارات التابعة لوزارة الإسكان والتشييد الذين يصدر بشأنهم قرار من وزيرها ، وكذلك من يرى نقلهم من العاملين بلجنتى الاسكندرية والسويس المشار إليهما فى المادة السابقة، كما ينقل إلى الهيئة بدرجاتهم وحالاتهم من يرى نقلهم من العاملين فى مجالات التخطيط العمرانى وتحسين البيئة بالهيئات والمؤسسات التابعة للوزارات الأخرى ، ويتم النقل بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير الإسكان والتشييد والوزراء المختصين وبقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية، وكذلك تنقل الاعتمادات الخاصة بالجهاز التخطيطى والتنفيذى للقاهرة الكبرى أو أى اعتمادات أخرى من وزارة الإسكان والتشييد أو إحدى هيئاتها أو المؤسسات التابعة إلى موازنة الهيئة الجديدة بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الإسكان والتشييد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات